محضر اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية
لمساهمي مصرف الريان ش.م.ع.ق.

المنعقد بتاريخ 16 نوفمبر 2022

انعقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية وغير العادية لمساهمي مصرف الريان ش.م.ع.ق. ("البنك" و/أو "الشركة") وذلك في تمام الساعة الرابعة والنصف مساء بتوقيت الدوحة من يوم الأربعاء الموافق 16 نوفمبر 2022م إلكترونياً عبر تطبيق Zoom وذلك لعدم توفر النصاب في الاجتماع الأول المؤرخ 9 نوفمبر 2022 برئاسة سعادة الشيخ حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني، نائب رئيس مجلس الإدارة وحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة الواردة أسماءهم أدناه والسادة المساهمين الواردة أسماءهم في الملحق رقم (1) المرفق بذيل هذا المحضر بالإضافة إلى ممثلي وزارة التجارة والصناعة ومصرف قطر المركزي والمدقق الخارجي وأعضاء من الإدارة التنفيذية لمصرف الريان على النحو المبيّن ادناه:

الحاضرون	الاسم	الصفة
المساهمون	كما هو مفصّل في الملحق رقم (1) المرفق بذيل هذا المحضر	
	سعادة الشيخ / حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	نائب رئيس مجلس الإدارة/ رئيس الاجتماع
	سعادة الشيخ/ علي بن جاسم آل ثاني	عضو مجلس الإدارة
	سعادة السيد/ عبدالله المالكي	عضو مجلس الإدارة
	سعادة السيد/ ناصر جارالله المري	عضو مجلس الإدارة
	سعادة السيد/ عبدالرحمن الخيارين	عضو مجلس الإدارة
أعضاء الإدارة العليا في مصرف الريان	السيد / فهد بن عبدالله آل خليفة	الرئيس التنفيذي للمجموعة
	السيد/ معتز الدعنا	رئيس متابعة الالتزام ومكافحة غسل الأموال
ممثلو وزارة التجارة والصناعة	الشيخة / جواهر آل ثاني	ممثل وزارة التجارة والصناعة
ممثلو مصرف قطر المركزي	السيد / عبد القادر أمير قاسم	ممثل مصرف قطر المركزي
المدقق الخارجي	السيد / وليد سليم	شريك رئيسي، ديلويت أند توش
	السيد/ جوزيف خليفة	شريك رئيسي، ديلويت أند توش
	السيد/ تريباثي أجاي	مدير تنفيذي، ديلويت أند توش
أمين سرّ مجلس الإدارة	السيد / طوني مرهج	مقرر الاجتماع

افتتاح الاجتماع:

افتتح سعادة نائب رئيس مجلس الإدارة، رئيس الجلسة، المداولات الرسمية للاجتماع الثاني مشيراً إلى أن الدعوة إلى هذا الاجتماع قد وجهت عن طريق النشر في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وبورصة قطر قبل 21 يوماً من ميعاد الاجتماع الأول الذي كان مقرراً بتاريخ 9 نوفمبر 2022، وينعقد هذا الاجتماع الثاني خلال الخمسة عشر يوماً يوماً التالية لتاريخ الاجتماع الأول بعد أن تمت الدعوة إليه بنفس تاريخ الدعوة للاجتماع الأول، وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) للعام 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 والنظام الأساسي للبنك. كما ذكر أن جميع المستندات الداعمة لبنود جدول الأعمال قد جرى نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك (www.alrayan.com) بتاريخ نشر الدعوة إلى الجمعية لإتاحة الفرصة أمام السادة المساهمين للاطلاع عليها قبل وقت كاف من الجمعية.

أشار الرئيس إلى أن الاجتماع الأول الذي كان مقرراً بتاريخ 9 نوفمبر 2022 لم يحقق النصاب القانوني اللازم حيث حضره مساهمون يمثلون 1,501,893,423 سهماً من أصل 9,3 مليار سهم من أسهم رأس المال المسجل أي ما نسبته 16,15% فقط من رأس المال وبالتالي فقد تأجلت الجمعية إلى تاريخ اليوم. وفي ختام مقدمته، أكّد الرئيس حضور المدقق الخارجي للإشراف والتدقيق على عملية جمع الأصوات والنصاب بحضور ممثلي وزارة التجارة والصناعة ومصرف قطر المركزي. وعليه، دعا المدقق الخارجي إلى الإعلان عن اكتمال النصاب القانوني للجمعية العامة السنوية.

النصاب القانوني:

أعلن السيد وليد سليم، الشريك في شركة ديلويت أند توش- فرع قطر، أنه قد حضر الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية للشركة مساهمون بالأصالة يمثلون 4,777,275,624 سهماً ومساهمون بالوكالة يمثلون 455,452,996 سهماً كما هو مفصّل في بيان الحضور المرفق بذيل هذا المحضر ضمن الملحق رقم (1) والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه. وعليه فقد بلغ مجموع الأسهم الحاضرة 5,232,728,620 سهماً أي ما نسبته 56,27% من رأسمال البنك البالغ 9,300,000,000 سهماً كما هو مثبت في السجل التجاري للبنك في تاريخه. كما أشار المدقق الخارجي إلى أنه وبناء على أحكام القانون وأحكام المادتين (49) و(57) من النظام الأساسي للشركة فإن الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية يكون صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه أما الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية لا يكون صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال. وبالتالي فإن الجمعية العامة العادية وغير العادية المدعوة للاجتماع بتاريخ اليوم قد انعقدت على وجه صحيح وبناء على الإجراءات القانونية الصحيحة مما يخوّلها التصويت على المسائل المعروضة عليها.

تعيين مقرّر الاجتماع وجامعي الأصوات:

بعد الإعلان عن اكتمال النصاب القانوني للاجتماع، تم ترشيح السيد /طوني مرهج، أمين سرّ مجلس الإدارة، كمقرّر للاجتماع وترشيح السادة شركة ألفا أوميغا ممثلة بالتوقيع على هذا المحضر بالسيد نادر الصوص لجمع الأصوات بواسطة أجهزتها الإلكترونية وقد أشرف المدقق الخارجي للشركة على عملية جمع الأصوات بحضور ممثلي وزارة التجارة والصناعة. لم يتم تسجيل أي اعتراض على ذلك من قبل المساهمين فأقرت الجمعية هذا التعيين وقد قام ممثل الشركة الجامعة للأصوات بتسليم مقرر الاجتماع بيان مفصّل بأسماء المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالوكالة وتم إرفاقه في الملحق رقم (1) بهذا المحضر.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية:

تم عرض جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية على الشاشة وقد جاءت بنوده كما يلي:

1. الموافقة على تعديل المواد (1) و(19) و(20) و(21) و(23) و(25) و(26) و(29) و(30) و(34) و(40) و(41) و(43) و(45) و(52) و(59) و(75) من النظام المعدل والموثق بالرقم 2022/115476 بتاريخ 2022/6/30 وذلك لتوفيق الأوضاع مع متطلبات تعميم مصرف قطر المركزي رقم (25) لسنة 2022 بشأن حوكمة البنوك
2. تفويض الرئيس و/أو نائب الرئيس و/أو من يفوّضه المجلس بالتوقيع على النظام المعدل واستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الشأن المقررة في القانون مع مراعاة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية المختصة على تلك التعديلات وأي تغييرات إضافية قد تطلبها تلك الجهات على التعديلات المقترحة، إن وجدت.

جدول أعمال الجمعية العامة العادية:

تم عرض جدول أعمال الجمعية العامة العادية على الشاشة وقد جاءت بنوده كما يلي:

1. مناقشة وإقرار لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المعدلة وفقاً لتعميم مصرف قطر المركزي رقم (25) لسنة 2022 بشأن حوكمة البنوك

لم يسجل أي اعتراض من المساهمين على جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية كما هو مبين أعلاه.

أعمال الجمعية العامة غير العادية

افتتح الرئيس أعمال الجمعية العامة غير العادية حيث شرع في مناقشة بنود جدول الأعمال على الشكل التالي:

مناقشة البنود والموافقة عليها:

البند الأول: تعديل النظام الأساسي

طلب الرئيس موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل المواد (1) و(19) و(20) و(21) و(23) و(25) و(26) و(29) و(30) و(34) و(40) و(41) و(43) و(45) و(52) و(59) و(75) من النظام المعدل والموثق بالرقم 2022/115476 بتاريخ 2022/6/30 وذلك لتوفيق الأوضاع مع متطلبات تعميم مصرف قطر المركزي رقم (25) لسنة 2022 بشأن حوكمة البنوك.

تم عرض التعديلات المقترحة على الشاشة. ذكر الرئيس أنه تم نشر التعديلات أيضاً على الموقع الإلكتروني للبنك بتاريخ نشر الدعوة إلى الجمعية (أي قبل ما يزيد عن 21 يوماً من ميعاد الاجتماع) حتى يتسنى للسادة المساهمين الوقت الكافي للاطلاع عليها بالتفصيل.

شرح الرئيس أن التعديل الأهم هو زيادة مقاعد مجلس الإدارة من 11 إلى 13 وفقاً لتعليمات المصرف المركزي. سيدخل هذا التعديل حيز التنفيذ في انتخابات مجلس الإدارة المقررة في الجمعية السنوية المقبلة.

قال الرئيس أن مجلس الإدارة يوصي بالموافقة على التعديلات المقترحة وطلب من السادة المساهمين في حال موافقتهم على التعديلات تفويض مجلس الإدارة ممثلاً بالرئيس و/أو نائب الرئيس أو من يفوضه المجلس بالتوقيع على النظام المعدل واستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الشأن المقررة في القانون. ثم فتح الرئيس باب النقاش أمام المساهمين لطرح ملاحظاتهم وتوجيه أسئلتهم، إلاّ أنه لم يتم طرح أي سؤال ولم يسجّل أي اعتراض فصدر القرار كالتالي:

القرار رقم (ق.ج.غ.ع 2022/2/1): وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تعديل النظام الأساسي للبنك بما فيه مواد عقد التأسيس كالآتي مع مراعاة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية المختصة على تلك التعديلات وأي تغييرات إضافية قد تطلبها تلك الجهات على التعديلات المقترحة، إن وجدت:

1. **تُعدّل المواد (1) و(19) و(20) و(21) و(23) و(25) و(26) و(29) و(30) و(34) و(40) و(41) و(43) و(45) و(52) و(59) و(75) من النظام المعدل والموثق بالرقم 2022/115476 بتاريخ 2022/6/30 على النحو التالي:**

نص المادة (1) تعريف العضو المستقل قبل التعديل

"يعني العضو الذي يستوفي الحد الأدنى للشروط المنصوص عليها في اللوائح ذات الصلة لمصرف قطر المركزي و/أو هيئة قطر للأسواق المالية كما يتم تعديلها من وقت لآخر. في حال وجود أي تعارض بين أحكام اللوائح، سيتم تطبيق الأحكام الأكثر صرامة."

نص المادة (1) تعريف العضو المستقل بعد التعديل

" يعني العضو الذي يستوفي الحد الأدنى للشروط المنصوص عليها في اللوائح ذات الصلة لمصرف قطر المركزي و/أو هيئة قطر للأسواق المالية كما يتم تعديلها من وقت لآخر. في حال وجود أي تعارض بين أحكام اللوائح، سيتم تطبيق تعليمات مصرف قطر المركزي."

نص المادة (19) قبل التعديل

"1. يتولى إدارة المصرف مجلس مكون من أحد عشر (11) عضواً، يتم تعيين عضوين (2) منهم ("ممثلين عن جهاز قطر للاستثمار")، من قبل شركة قطر القابضة** أو أي كيان آخر يحدده جهاز قطر للاستثمار لتمثيله، ويتم تعيين عضو (1) واحد ("ممثل عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية") من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وعضو واحد يمثل شركة برزان القابضة المملوكة من قبل وزارة الدفاع – على ألا يقل عدد الأسهم المملوكة لبرزان عن 7% من رأس مال الشركة – ويتم انتخاب الأعضاء الآخرين من قبل الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري. ولا يجوز للجهات الممثلة في مجلس الإدارة الدخول في عملية التصويت لأي من الأعضاء المترشحين.

2. يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين وأن تكون غالبية أعضائه غير متفرغين لإدارة المصرف أو يتقاضون أجرا فيه ويجوز تخصيص مقعد من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالمصرف. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المستقلون، والأعضاء الممثلون للعاملين بالمصرف إذا انطبق الحال، وممثلو جهاز قطر للاستثمار والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وشركة برزان القابضة من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في المادة (20) بند (3) من النظام الأساسي."

نص المادة (19) بعد التعديل

"1. يتولى إدارة المصرف مجلس مكون من ثلاثة عشر عضواً، يتم تعيين عضوين (2) منهم ("ممثلين عن جهاز قطر للاستثمار")، من قبل شركة قطر القابضة** أو أي كيان آخر يحدده جهاز قطر للاستثمار لتمثيله، ويتم تعيين عضو (1) واحد ("ممثل عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية") من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وعضو واحد يمثل شركة برزان القابضة المملوكة من قبل وزارة الدفاع – على ألا يقل عدد الأسهم المملوكة لبرزان عن 7% من رأس مال الشركة – ويتم انتخاب الأعضاء الآخرين من قبل الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري وفقاً لاحكام المادة (51)

من هذا النظام ولا يجوز للجهات الممثلة في مجلس الإدارة الدخول في عملية التصويت لأي من الأعضاء المترشحين.
2. يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس بما لا يقل عن أربعة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين وأن تكون غالبية أعضائه غير متفرغين لإدارة المصرف أو يتقاضون أجرا فيه ويجوز تخصيص مقعد من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالمصرف. ويعفى أعضاء مجلس الإدارة المستقلون، والأعضاء الممثلون للعاملين بالمصرف إذا انطبق الحال، وممثلو جهاز قطر للاستثمار والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وشركة برزان القابضة من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في المادة (20) بند (3) من النظام الأساسي."

نص المادة (20) قبل التعديل

"يشترط في عضو المجلس ما يلي:
1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمـــة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشان الهيئة ، والمادتين (334) ، (335) من قانون الشركات، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند انتخابه أو خلال 30 يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (1,000,000) مليون سهم من أسهم المصرف، ويجب إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويلتزم المجلس بجميع التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بعضوية المجلس والواجبات والمسؤليات وغيرها.
وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس."

نص المادة (20) بعد التعديل

"*يشترط في عضو المجلس ما يلي:
1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمـــة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشان الهيئة، والمادتين (334) ، (335) من قانون الشركات، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند انتخابه أو خلال 30 يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (1,000,000) مليون سهم من أسهم المصرف، ويجب إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

4. تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

5. استيفاء أي شروط أخرى للعضوية تفرضها التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية أو المنصوص عليها في لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين المعتمدة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا النظام.

و يشترط في عضو المجلس المستقل ما يلي:
1. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد) يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر (من خلال الشركات التي يمتلكها مع أقربائه حتى الدرجة الاولى أو يشاركون فيها بحصة مسيطرة) أي من أسهم المصرف ومجموعته أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للمصرف؛

2. ألا يكون ممثلاً لشخص اعتباري يملك 5% على الأقل من أسهم المصرف أو أي شركة من مجموعة المصرف؛

3. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد) عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون معاً سيطرة على المصرف ومجموعته؛

4. ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد) والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع مجموعة المصرف بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية من المصرف ومجموعته قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات)؛

5. ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للمصرف ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد)؛

6. ألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها المصرف ومجموعته أو يكون طرفاً فيها؛

7. ألا يعمل أو يكون قد سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب ، أم، زوج/زوجة، أولاد) لدى المصرف ومجموعته خلال السنوات الخمس السابقة؛

8. ألا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الأولى بأي من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو الإدارة التنفيذية العليا للمصرف

9. ألا يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة المصرف؛

10. أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنوك

11. ألا تتعدى فترة عضويته فترتين دوريتين للمجلس

12. استيفاء أي شروط أخرى للعضوية تفرضها التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية أو المنصوص عليها في لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين المعتمدة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا النظام."

نص المادة (21) قبل التعديل
"ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات."

نص المادة (21) بعد التعديل
"ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. ولا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس."

نص المادة (23) قبل التعديل
"يجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً أو أكثر، ويقوم المجلس بتحديد صلاحيات ومسؤوليات العضو المنتدب كما يقرر ما إذا كان لأي منهم حق التوقيع عن المصرف بمفرده أو مع أي شخص آخر وذلك وفقاً للآليات والأغراض التي يضعها المجلس."

نص المادة (23) بعد التعديل
"يجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً أو أكثر من بين أعضاءه التنفيذيين المشاركين في لجانه التنفيذية لممارسة مهام وصلاحيات تنفيذية تجاوز صلاحيات الرئيس التنفيذي ودون صلاحيات اللجان التنفيذية ويكون ذلك بشكل مؤقت أو دائم مقابل بدل أو راتب يحدده المجلس ويقوم المجلس بتحديد صلاحيات ومسؤوليات العضو المنتدب كما يقرر ما إذا كان لأي منهم حق التوقيع عن المصرف بمفرده أو مع أي شخص آخر وذلك وفقاً للآليات والأغراض التي يضعها المجلس ويراعي في ذلك ألا تكون للعضو المنتدب صلاحيات منفردة."

نص المادة (25) قبل التعديل
"لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المصرف أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاطات التي يزاولها المصرف ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة وإلا كان للمصرف أن يطالبه بالتعويض أو أن يعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحساب المصرف."

نص المادة (25) بعد التعديل
"يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا:
أ- أن يمارس أو يشترك هو وأحد أقاربه من الدرجة الأولى بشكل مباشر أو غير مباشر في أي أنشطة مشابهة لأنشطة المصرف أو منافسة له أو أن يستغل أنشطة المصرف لتحقيق أو ترويج أي أنشطة له، أو تحقيق أي منافع تجارية أو شخصية له؛
ب- أن يكون له، أو لأحد أقاربه من الدرجة الاولى، أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها المصرف أو يكون طرفاً فيها بدون أي استثناءات بخلاف عقود التسهيلات الائتمانية التي يقدمها المصرف له وفقاً للسقوف والضوابط المحددة في تعليمات مصرف قطر المركزي.

وكل من يخالف أحكام المواد أعلاه يجب إنهاء عضويته بالمجلس أو إنهاء خدماته بالمصرف مع اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده بشأن الأضرار والخسائر التي سببها للمصرف ولمصرف الريان أن يطالبه بالتعويض أو أن يعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحساب المصرف. وعلى مجلس الإدارة إبلاغ المصرف المركزي فوراً بأي مخالفات في هذا الشأن والإجراءات المتخذة بشانه والإفصاح عن ذلك وعن أي حالات لتضارب المصالح وفقاً لأحكام المادة (36) من هذا النظام."

نص المادة (26) قبل التعديل
" يجوز للمجلس أن يقوم بتعيين أمين سر يتولى مسؤوليات تنظيم مواعيد عقد اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة كما يتولى مسؤولية تنظيم محاضر الاجتماعات وحفظها وغيرها من المسؤوليات التي يقوم المجلس بتحديدها."

نص المادة (26) بعد التعديل

" يجب على المجلس أن يقوم بتعيين أمين سر من الأشخاص ذوي المؤهلات الجامعية والخبرات المناسبة يتولى مسؤوليات تنظيم عمل المجلس وعقد اجتماعات الجمعية العامة كما يتولى مسؤولية تنظيم وتوقيع محاضر الاجتماعات مع جميع اعضاء المجلس وحفظها وغيرها من المسؤوليات التي يقوم المجلس بتحديدها. ويراعى في تحديد مهام ومسؤوليات أمين السرّ متطلبات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية بهذا الصدد. ولا يجوز تعيين أو عزل أمين السرّ إلا بقرار من مجلس الإدارة.

نص المادة (29) قبل التعديل

"لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة المصرف وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز للمجلس تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام، وتظل المسؤولية النهائية عن المصرف على المجلس حتى وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً للقيام ببعض أعماله."

نص المادة (29) بعد التعديل

"لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة المصرف وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز للمجلس تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام، وتظل المسؤولية النهائية عن المصرف على المجلس حتى وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً للقيام ببعض أعماله . ويراعى في تشكيل اللجان تعليمات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية بخصوص تشكيل لجان المجلس وفي حال وجود تعارض، تطبّق تعليمات وقوانين مصرف قطر المركزي."

نص المادة (30) قبل التعديل

"يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ولعضو المجلس الغائب أن ينيب عنه كتابةً أحد أعضاء المجلس للتصويت في الاجتماع بدلاً منه. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. يجوز للمجلس في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً لاحكام المادة (35) من هذا النظام. يجوز المشاركة في اجتماعات المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة في أعمال المجلس."

نص المادة (30) بعد التعديل

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه على الأقل وبحيث لا تقل عن مرة واحدة كل شهرين وعن (6) اجتماعات في السنة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ويتوجب أن تكون أسباب الاعتذارات عن حضور الاجتماعات موضوعية وموثقة في المحاضر وأن يقبلها المجلس ولعضو المجلس الغائب أن ينيب عنه كتابةً أحد أعضاء المجلس للتصويت في الاجتماع بدلاً منه. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يكون مستقلا عند اتخاذ القرارات ولا يجوز لأي عضو أو مجموعة من الأعضاء السيطرة على مجريات اتخاذ القرارات بالمجلس. يجوز للمجلس في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً لاحكام المادة (35) من هذا النظام. يجوز المشاركة في اجتماعات المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة في أعمال المجلس وللمجلس أن يقرر عقد بعض أو جميع اجتماعاته خلال العام عن بُعد نتيجة لأي ظروف طارئة تستدعي ذلك وعلى المجلس في هذه الحالة وضع الترتيبات اللازمة التي تضمن سلامة الاجتماعات وسريتها وتوثيق نتائجها ومحاضرها.

ويجب على رئيس المجلس أو من يفوضه أن يتأكد من استلام جميع أعضاء المجلس جدول الاعمال ومحاضر الاجتماعات السابقة وتقارير لجان المجلس ومعلومات مكتوبة كافية عن خلفية موضوعات الاجتماع قبل انعقاده بعشرة أيام و أقل في الاجتماعات الطارئة.

وعلى المجلس حسب تقديره أن يطلب من الرئيس التنفيذي/المدير العام ومن يرشحهم من كبار الموظفين بالإدارة التنفيذية المشاركة في اجتماعاته لمناقشة المواضيع المطروحة للدراسة أمام المجلس إلا في الاجتماعات المخصصة لموضوعات معينة يرى المجلس مناقشتها دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية."

نص المادة (34) قبل التعديل

"تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، وأمين السر ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة. أما مستخرجات المحاضر أو نسخ قرارات مجلس الإدارة فيكفي لثبوت صحتها أن تكون موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أمين السرّ."

نص المادة (34) بعدل التعديل

"تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، وأمين السر وجميع الأعضاء ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة. أما مستخرجات المحاضر أو نسخ قرارات مجلس الإدارة فيكفي لثبوت صحتها أن تكون موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أمين السرّ. وفي حالة وجود أي ملاحظات يراها أحد الأعضاء جوهرية ولم تتم معالجتها بشكل ملائم حسب تقديره، يتم تسجيل ذلك في محاضر اجتماعات المجلس مع بيان أسباب الاختلافات وما تقرر بشأنها."

نص المادة (40) قبل التعديل

"تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء المجلس، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 5% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاقتطاعات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع وذلك وفقا لما هو مبين في المادة (67) بند (5) من هذا النظام."

نص المادة (40) بعد التعديل

"تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء المجلس، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 5% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاقتطاعات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع وذلك وفقا لما هو مبين في المادة (67) بند (5) من هذا النظام. ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة لتعزيز الحوكمة الفاعلة والممارسات السليمة لمنح المكافآت المالية والحوافز على مستوى المصرف وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية المنطبقة بهذا الخصوص."

نص المادة (41) قبل التعديل

"1. تقوم الجمعية العامة العادية بناء على توصية المجلس بتعيين هيئة رقابة شرعية من أهل العلم المتخصصين بالأحكام الشرعية في مجالات المعاملات المالية الإسلامية لتولى مهمة الاطلاع على الأنشطة التي يمارسها المصرف وإبداء الرأي والمشورة حولها وفيما إذا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وللجمعية العامة العادية تحديد عدد أعضاء الهيئة – بشرط ألا يقل عن ثلاثة أعضاء – وكذلك تحديد مدة العضوية وآلية عملها وتحديد مكافأتهم وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الخصوص وذلك وفقا للأنظمة والتعليمات المعمول بها. ويجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض المجلس بتحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

2. ولمجلس الادارة صلاحية إضافة أعضاء جدد لهيئة الرقابة الشرعية. ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو منها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة.

3. يحظر على أي عضو في هيئة الرقابة الشرعية أن يشتغل في أي وظيفة بالمصرف أو أن يقدم عملاً للمصرف أو أن تكون له أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أية مصلحة بالمصرف."

نص المادة (41) بعد التعديل

"1.تقوم الجمعية العامة العادية بناء على توصية المجلس بتعيين هيئة رقابة شرعية من أهل العلم المتخصصين بالأحكام الشرعية في مجالات المعاملات المالية الإسلامية لتولى مهمة الاطلاع على الأنشطة التي يمارسها المصرف وإبداء الرأي والمشورة حولها وفيما إذا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وللجمعية العامة العادية تحديد عدد أعضاء الهيئة – بشرط ألا يقل عن ثلاثة أعضاء – وكذلك تحديد مدة العضوية وآلية عملها وتحديد مكافأتهم وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الخصوص وذلك وفقا للأنظمة والتعليمات المعمول بها. ويجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض المجلس بتحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

2. ولمجلس الادارة صلاحية إضافة أعضاء جدد لهيئة الرقابة الشرعية. ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو منها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة وبعد الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي.

3. يحظر على أي عضو في هيئة الرقابة الشرعية أن يشتغل في أي وظيفة بالمصرف أو أن يقدم عملاً للمصرف أو أن تكون له أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أية مصلحة بالمصرف ويجب ألا يرتبط بصلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع أي من عضاء مجلس إدارة المصرف أو الممسؤولين الرئيسيين بالإدارة التنفيذية.

4.تكون آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية ومهامها وما سوى ذلك من شروط مرجعية للرقابة الشرعية وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة."

نص المادة (43) قبل التعديل

"مع مراعاة أحكام المادتين (124 و 125) من قانون الشركات والفقرة 7 من المادة (47) من هذا النظام، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للمصرف. وللمجلس دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك. ويجوز عقد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة. وعلى مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (120) من قانون الشركات والمادة (38) من هذا النظام، مع تقرير مُدققي الحسابات. وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف."

نص المادة (43) بعد التعديل

"مع مراعاة أحكام المادتين (124 و 125) من قانون الشركات والفقرة 7 من المادة (47) من هذا النظام وتعليمات الجهات الرقابية ذات الصلة وخصوصاً أحكام المبدأ الثامن من تعليمات حوكمة البنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم 25 لسنة 2022 وأي تعديلات تطرأ عليه، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للمصرف. وللمجلس دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك. ويجوز عقد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة. وعلى مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (120) من قانون الشركات والمادة (38) من هذا النظام، مع تقرير مُدققي الحسابات. وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف."

نص المادة (45) الفقرة التالية قبل التعديل

"يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: [....]
4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده."

نص المادة (45) الفقرة التالية بعد التعديل

"يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: [....]
4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده - على أن تراعي التعليمات الرقابية ذات الصلة الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية في الإفصاح عن حوكمة المصرف وفي إعداد تقرير الحوكمة"

نص المادة (52) قبل التعديل

"يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه."

نص المادة (52) بعد التعديل

" يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه. ويجب أن يتم توفير محاضر الاجتماعات للمساهمين، عند الطلب، في أقرب فرصة ممكنة، بحيث لا تزيد عن 30 يوماً كحد أقصى من تاريخ الاجتماع."

نص المادة (59) قبل التعديل

"وعلى المجلس – بما لا يخالف أحكام القانون – أن يؤدي وظائفه ومهامه ، وأن يتحمل مسؤولياته وفقاً للآتي :
1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام ، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية ، أو من أي مصدر آخر موثوق به .
2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين ، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة المصرف لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس .
3- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية ، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها ،وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة .
4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل المصرف وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إذا لزم الأمر .
5- يجب على المجلس التأكد من إتاحة المصرف المعلومات الكافية عن شؤونه لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ، ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة."

نص المادة (59) بعد التعديل

"وعلى المجلس – بما لا يخالف أحكام القانون – أن يؤدي وظائفه ومهامه ، وأن يتحمل مسؤولياته وفقاً للآتي :
1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام ، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية ، أو من أي مصدر آخر موثوق به .
2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين ، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة المصرف لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس .

3- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية ، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها ،وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة .

4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل المصرف وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إذا لزم الأمر .

5- يجب على المجلس التأكد من إتاحة المصرف المعلومات الكافية عن شؤونه لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ، ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

6- مباشرة أي مهام أو مسؤوليات منصوص عليها في هذا النظام الأساسي أو في القوانين واللوائح ذات الصلة وفي تعليمات وقوانين مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية"

نص المادة (75) الفقرة (2) قبل التعديل

"يتم تطبيق نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية جنباً إلى جنب مع تعليمات المصرف وفي حال وجود أي تعارض بين نظام الحوكمة الصادر من الهيئة وتعليمات الحوكمة الصادرة من المصرف، يتم تطبيق التعليمات الأكثر صرامة."

نص المادة (75) الفقرة (2) بعد التعديل

"يتم تطبيق نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية جنباً إلى جنب مع تعليمات المصرف وفي حال وجود أي تعارض بين نظام الحوكمة الصادر من الهيئة وتعليمات الحوكمة الصادرة من المصرف، يتم تطبيق تعليمات وقوانين مصرف قطر المركزي."

2. يُفوّض مجلس الإدارة ممثلاً بالرئيس و/أو نائب الرئيس و/أو من يفوضه المجلس بالتوقيع على النظام المعدل واستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الشأن المقررة في القانون.

انتهى اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي مصرف الريان ش.م.ع.ق بعد أن تمت مناقشة جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال والتصويت عليها. شكر الرئيس الحضور على مشاركتهم وأعلن عن انفضاض الجمعية العامة غير العادية وافتتاح أعمال الجمعية العامة العادية.

أعمال الجمعية العامة العادية

دعا مقرر الاجتماع سعادة رئيس الجلسة إلى افتتاح أعمال الجمعية العامة العادية. شرع الرئيس في مناقشة بنود جدول الأعمال على الشكل التالي:

مناقشة البنود والموافقة عليها:
البند الاول: مناقشة وإقرار لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المعدلة وفقاً لتعميم مصرف قطر المركزي رقم (25) لسنة 2022 بشأن حوكمة البنوك
قدم الرئيس اللائحة المعدلة لترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة. شرح الرئيس أن اللائحة معتمدة من الجمعية العامة للمساهمين في 18 مارس 2020. تم تعديلها لتتوافق مع أحكام تعميم مصرف قطر المركزي رقم (25) لسنة 2022 بشأن حوكمة البنوك. تحدد اللائحة إجراءات الترشيح والانتخاب والتعيين لأعضاء المجلس سواء المستقلين أو غير المستقلين وكذلك تحديد شروط التأهيل والملاءمة وما إلى ذلك من أمور تنظيمية لعضوية المجلس. تم عرض اللائحة على الشاشة. أوضح الرئيس أن أبرز التعديلات هي زيادة مقاعد مجلس الإدارة من 11 إلى 13 وتعديل شروط ترشيح وانتخاب الأعضاء المستقلين وفقاً لشروط التعميم المذكور. سوف تتم الانتخابات المقبلة لمجلس الإدارة وفقاً لهذه اللائحة. ذكر الرئيس أنه تم نشر اللائحة على الموقع الإلكتروني للبنك بتاريخ نشر الدعوة إلى الجمعية (أي قبل ما يزيد عن 21 يوماً من ميعاد الاجتماع) حتى يتسنى للسادة المساهمين الوقت الكافي للاطلاع عليها بالتفصيل. قال الرئيس أن مجلس الإدارة يوصي بالموافقة على اللائحة المعدلة. فتح الرئيس باب النقاش أمام المساهمين لطرح ملاحظاتهم وتوجيه أسئلتهم وطلب موافقة الجمعية على البند، إلاّ أنه لم يتم طرح أي سؤال ولم يسّجل أي اعتراض فصدر القرار كالتالي:
القرار رقم (ق.ج.ع 2022/2/1): أقرّت الجمعية العامة العادية بالإجماع اللائحة المعدلة لترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة كما تم عرضها في الاجتماع وإرفاقها بهذا المحضر في الملحق رقم (2) الذي يشكّل جزءاً لا يتجزأ من هذا المحضر.
انتهى اجتماع الجمعية العامة العادية لمساهمي مصرف الريان ش.م.ع.ق بعد أن تمت مناقشة جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال والتصويت عليها. شكر الرئيس الحضور على مشاركتهم وانتباههم وأعلن عن انفضاض الاجتماع ورفع الجلسة بتمام الساعة الخامسة مساء بتوقيت الدوحة.

إثباتا لذلك تم توقيع هذا المحضر من قبل:

(وقع الأصل)	**(وقع الأصل)**
حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	**طوني مرهج**
رئيس الجمعية	**مقرر الاجتماع**

(وقع الأصل)	**(وقع الأصل)**
وليد سليم	**نادر سعيد الصوص**
عن المدقق الخارجي/ديلويت أن توش فرع قطر	**عن جامعي الأصوات/ ألفا أوميغا**

المرفقات:

- الملحق رقم (1): سجل أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة
- الملحق رقم (2): اللائحة المعدلة لترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة النسخة V.1